

وسائل الشيعة

- [151] (18844) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع (1) السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه يديه الرجل (2) فيذبج. (18845) 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا وستين، ونحر علي عليه السلام ما غير، قلت: سبعا وثلاثين؟ قال: نعم. (18846) 4 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن إسحاق، عن عباد الدواجني، عن جعفر بن سعيد (1)، عن بشر بن زيد (2) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة: عليها السلام: اشهدي ذبح ذبيحتك، فإن أول قطرة منها يغفر الله بها (3) كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك - إلى أن قال: - وهذا للمسلمين عامة (4). (18847) 5 - وعنه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام
- 2 - الكافي 4: 497 / 5 وأورده عن الفقيه
- مرسلا في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب أقسام الحج. (1) في المصدر: يجعل. (2) في نسخة: على يدي الصبي (هامش المخطوط). 3 - الكافي 4: 250 / 8. 4 - المحاسن: 67 / 127. (1) في المصدر: حفص بن سعيد. (2) في المصدر بشير بن زيد. (3) في المصدر: يكفر الله بها. (4) في المصدر: وهذا للناس عامة. 5 - المحاسن: 67. (*)